

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد لبيب عبد النور إبراهيم الكسار  
بهيئة سكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / لبيب عبد النور إبراهيم الكسار بهيئة  
سكك حديد مصر من الخدمة

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ ( ١٤ يولييه سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن إحداث باب في الميزانية الخاصة للإقليم السوري  
ولإجراء مناقلة بين اعتماداتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد ميزانية  
خاصة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يحدث باب رقم ١٠ في جدول بيان النفقات رقم ٢  
المرفق بالقرار الجمهوري رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ويرصد له اعتماد  
إجمالي قدره ٣٨٤,٠٠٠ ليرة سورية يوزع وفقاً لما يلي :

| الباب | النوع                                | الاعتماد |
|-------|--------------------------------------|----------|
| ١٠    | مشاريع لوزارة الداخلية :             |          |
| ١ -   | إصلاحات وتجهيزات لمشفى دير الزور     | ١٥٠٠٠٠   |
| ٢ -   | إغاثة لمساعدة أهالي المناطق المتضررة | ٢٣٤٠٠٠   |
|       |                                      | ٣٨٤٠٠٠   |

١٠ - مشاريع لوزارة الداخلية :

١ - إصلاحات وتجهيزات لمشفى دير الزور ... ١٥٠٠٠٠

٢ - إغاثة لمساعدة أهالي المناطق المتضررة ... ٢٣٤٠٠٠

٣٨٤٠٠٠

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المحدث بموجب المادة السابقة على مبلغ  
١٥٠٠٠٠ ليرة سورية من اعتمادات الباب الرابع - البند الرابع استهلاك  
مشفى الإرسالية الأمريكية في دير الزور ) ويبلغ ٢٣٤٠٠٠ ليرة سورية  
من اعتمادات الباب التاسع - البند الأول ( اعتمادات إحتياطية )  
من جدول بيان النفقات رقم ٢ المرفق بالميزانية الخاصة .مادة ٣ - تصرف النفقات على اعتمادات الباب العاشر المحدث بقرار  
من وزير الداخلية دون حاجة إلى تقديم وثائق مثبتة الصرف .مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم  
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ ( ١٤ يولييه سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن صلاحيات الأمين العام المساعد لشؤون الأمن العام  
والشرطة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ بتوحيد قوى الدرك والشرطة والأمن  
العام والبادية في الإقليم السوري ؛وعلى القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة الداخلية في الإقليم  
السوري واختصاص أجهزتها ومديرياتها وإداراتها ؛وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام هيئة الشرطة في الإقليم  
السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،